

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

و إلا من ادعى الودیعة على أهلها وهو ممن يودع عنده مثلها وقيد اللخمي بثلاثة قيود كون المدعي يملك مثل ذلك في جنسه وقدره وكون المودع ممن يودع مثل ذلك وحصول أمر يوجب الإيداع ومن كلام المصنف يشمل هذه القيود غ الخامس دعوى الودیعة على من هو أهل لأن يودع عنده مثل هذا المال قال في توضیحه وقیده أصبغ وغيره بأن يكون المودع غریبا وقیده اللخمي بثلاثة قيود أن يكون المودع يملك مثل ذلك المال في جنسه وقدره وأن يكون المدعي عليه ممن يودع عنده مثل ذلك وأن يكون هناك ما يوجب الإيداع البناني ذكر ابن عاشر أن هذا مشكل لأن الودیعة لا يحلف فيها إلا المتهم وأهل الودیعة ليسوا بمتهمين قلت لا ورود لهذا لتفسيرهم أهلها بما يعم المتهم وإلا أعلم و إلا الشخص المسافر المدعي على رفقة أنه دفع لهم أو لبعضهم مالا وديعة غ السادس المسافر يدعي أنه دفع مالا لبعض أهل رفقة و إلا دعوى شخص مريض أن له على فلان كذا نص عليه أصبغ غ السابع الرجل يوصي عند موته أن له على فلان كذا أو دعوى شخص بائع أي معرض سلعة لبيعها على شخص حاضر المزايدة في ثمنها من الذين يريدون شراءها أنه ابتاعها منه غ الثامن عبر عنه المتيطي بقوله الرجل يحضر المزايدة فيقول البائع بعثك بكذا ويقول المبتاع بل بكذا وكذا رأيت في نسختين من المتيطية وقد ظهر لك أن بعض هؤلاء مدعى عليه كالصانع والمتهم وبعضهم مدع كالضيف والمريض فهذه ثمانية ذكر المتيطي جميعها في الحمالة والرهون إلا السلعة المعينة فلم يذكرها في النظائر وقد ذكرها عبد الحق وابن يونس وإلا الودیعة على أهلها فلم يذكرها على هذا الوجه الأعم وذكرها اللخمي وغيره وإذا أمر المدعي عليه بالجواب فإن أقر المدعي عليه بما ادعى به المدعي فله